

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973-17681493

ص.ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص.ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

الإعلام والتنمية

محتويات العدد

- مرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠١٤
 بإنشاء وتنظيم الهيئة الوطنية لعلوم الفضاء..... ٥
- مرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بتعيين سفير في الديوان العام لوزارة الخارجية ٧
- قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ باستبدال عضو في اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني..... ٨
- قرار رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن تصنيف عقارين بعد التقسيم
 في منطقة ديار المحرق - مجمع ٢٦٤..... ٩
- قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة الجسرة - مجمع ١٠٠٤..... ١٢
- قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الدير - مجمع ٢٣١..... ١٥
- قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات
 في منطقة الساية - مجمع ٢٢٩..... ١٨
- قرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة جري الشيخ - مجمع ٩٢٠..... ٢١
- قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن تصنيف عقار في منطقة بوقوة - مجمع ٤٥٧..... ٢٤
- قرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن إلغاء الترخيص السياحي لمرفق سيغال بفندق لؤلؤة الخليج..... ٢٧
- قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لنادي الرفاع الشرقي ٢٨
- قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن إلغاء الترخيص الممنوح
 لشركة اتحاد الخليج للتأمين وإدارة المشاريع القابضة ش.م.ب (مقفلة)..... ٣٠
- إعلان رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية ٣١
- إعلان رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة ٣٤
- قرارات استملاك ٣٧
- إعلانات مركز المستثمرين ٣٨

مرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٨
بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠١٤
بإنشاء وتنظيم الهيئة الوطنية لعلوم الفضاء

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١١ بشأن ضوابط استحقاق رواتب ومزايا موظفي الهيئات والمؤسسات الحكومية،

وعلى المرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء وتنظيم الهيئة الوطنية لعلوم الفضاء، المعدل بالمرسوم رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٥،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بتعريف (الوزير) الوارد في المادة (١) من المرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء وتنظيم الهيئة الوطنية لعلوم الفضاء، وبنص الفقرة الأولى من المادة (٢) والمادة (١٤) من ذات المرسوم، النصوص الآتية:

المادة (١) تعريف الوزير:

الوزير: وزير المواصلات والاتصالات.

المادة (٢) الفقرة الأولى:

تُشأ هيئة تسمى (الهيئة الوطنية لعلوم الفضاء)، تخضع لرقابة وإشراف الوزير.

المادة (١٤):

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، والمرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١١ بشأن ضوابط استحقاق رواتب ومزايا موظفي الهيئات والمؤسسات الحكومية، يُصدر الوزير بناءً على اقتراح المجلس لائحة بتنظيم كافة الشؤون الوظيفية للهيئة.

وتسري على موظفي الهيئة أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت

التقاعد لموظفي الحكومة.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٧ جمادى الأولى ١٤٣٩ هـ
الموافق: ٢٤ يناير ٢٠١٨ م

مرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠١٨
بتعيين سفير في الديوان العام لوزارة الخارجية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن السلك الدبلوماسي والقنصلي، المعدل بالقانون رقم
(٢٠) لسنة ٢٠١٤،
وبناءً على عرض وزير الخارجية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن الشيخ خالد بن عبدالله بن علي آل خليفة سفيراً في ديوان عام وزارة الخارجية.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٨ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ
الموافق: ٢٥ يناير ٢٠١٨م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٨

باستبدال عضو في اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، وعلى القرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن تسمية أعضاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل السيد / محمد عبدالرحمن الحيدان، بالسيد / أحمد عبدالله الهاجري كممثل لوزارة الخارجية في عضوية اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٨ جمادى الأولى ١٤٣٩ هـ

الموافق: ٢٥ يناير ٢٠١٨ م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٧

بشأن تصنيف عقارين بعد التقسيم في منطقة ديار المحرق - مجمع ٢٦٤

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
 بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته،
 وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية
 الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،
 ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
 وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته
 التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
 وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك
 الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير
 والتطوير، وإشغال الطرق العامة،
 وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
 وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني،
 المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
 وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨)
 لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
 وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
 وعلى ما عرض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُصنّف العقاران رقم (٠٢٠٣٠٧٨٣) و(٠٢٠٣٠٧٨٤) بعد التقسيم، الكائنان بمنطقة ديار
 المحرق مجمع ٢٦٤ في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير
 الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٩ شوال ١٤٣٨ هـ

الموافق: ٢٣ يوليو ٢٠١٧ م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٨

بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة الجسرة - مجمع ١٠٠٤

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته،
وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية
الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته
التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك
الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير
والتطوير، وإشغال الطرق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شؤون البلديات والتخطيط العمراني،
المعدّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨)
لسنة ٢٠٠٩، المعدّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرض على المجلس البلدي للمنطقة الشمالية،
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عرض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقارين رقم (١٠٠٢٩١١٠) و(١٠٠٢٩١١١) الكائنين بمنطقة الجسرة مجمع

١٠٠٤ إلى تصنيف مناطق السكن الحداثي (RG) في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)


يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١ جمادى الأولى ١٤٣٩ هـ
الموافق: ١٨ يناير ٢٠١٨ م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٨

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الدير - مجمع ٢٣١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
 بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته،
 وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية
 الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،
 ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
 وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته
 التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
 وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك
 الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير
 والتطوير، وإشغال الطرق العامة،
 وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
 وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شؤون البلديات والتخطيط العمراني،
 المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
 وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨)
 لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
 وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية منطقة المحرق،
 وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
 وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
 وعلى ما عرض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٢٠٣٠٩٤٦ الكائن بمنطقة الدير مجمع ٢٣١ إلى تصنيف مناطق

المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعوير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١ جمادى الأولى ١٤٣٩ هـ
الموافق: ١٨ يناير ٢٠١٨ م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٨

بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة الساية - مجمع ٢٢٩

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته،
وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية
الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته
التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك
الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير
والتطوير، وإشغال الطرق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني،
المعدّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨)
لسنة ٢٠٠٩، المعدّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية منطقة المحرق،
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عرّض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقارات الكائنة بمنطقة الساية مجمع ٢٢٩ إلى تصنيف مناطق المعارض التجارية

(COM) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٤ جمادى الأولى ١٤٣٩ هـ
الموافق: ٢١ يناير ٢٠١٨ م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٨

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة جري الشيخ - مجمع ٩٢٠

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرض على المجلس البلدي للمنطقة الجنوبية،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عرض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٧٠٢٦٨٦٢ الكائن بمنطقة جري الشيخ مجمع ٩٢٠ إلى تصنيف مناطق

السكن الخاص أ (RA) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٤ جمادى الأولى ١٤٣٩ هـ
الموافق: ٢١ يناير ٢٠١٨ م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٨

بشأن تصنيف عقار في منطقة بوقوة - مجمع ٤٥٧

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته،
وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية
الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته
التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك
الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير
والتطوير، وإشغال الطرق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني،
المعدّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨)
لسنة ٢٠٠٩، المعدّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عرّض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنّف العقار رقم (٠٤٠٣٥٨٤٧) الكائن بمنطقة بوقوة مجمع ٤٥٧ ضمن تصنيف مناطق

السكن الخاص ب (RB) في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٤ جمادي الأولى ١٤٣٩ هـ
الموافق: ٢١ يناير ٢٠١٨ م



وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٨

بشأن إلغاء الترخيص السياحي لمرفق سيجال بفندق لؤلؤة الخليج

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ والقرارات الصادرة تنفيذاً له،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمعارض والمؤتمرات، والرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة،
وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُلغى الترخيص السياحي لمرفق سيجال بفندق لؤلؤة الخليج، وذلك لإخلال إدارة الفندق بالالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يمس مصلحة السياحة الوطنية.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١٥ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ
الموافق: ١ فبراير ٢٠١٨م

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لنادي الرفاع الشرقي

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ بإلغاء المؤسسة العامة للشباب والرياضة، وعلى المرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بتعيين وزير لشؤون الشباب والرياضة، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠، وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ بشأن نشر أرقام قيد وملخصات الأنظمة الأساسية لبعض الأندية التي أعيد تسجيلها بالمؤسسة العامة للشباب والرياضة، وعلى النظام الأساسي لنادي الرفاع الشرقي، وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وبناءً على عرض الوكيل المساعد لشؤون الرياضة والمنشآت،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعين مجلس إدارة مؤقت لنادي الرفاع الشرقي لمدة عام، برئاسة الشيخ عبدالله بن خليفة بن أحمد آل خليفة، وعضوية كل من:

- | | |
|--|-----------------|
| ١- الشيخ عبدالله بن محمد بن سلمان آل خليفة | نائب الرئيس |
| ٢- أحمد شاهين البوعيين | أمين السر العام |
| ٣- فيصل محمود عبدالله | الأمين المالي |
| ٤- خالد يوسف زويد | عضواً |
| ٥- حمد أحمد محمد | عضواً |
| ٦- علي شاهين البوعيين | عضواً |
| ٧- سيف جاسم جنيد | عضواً |
| ٨- فهد حمد البوعيين | عضواً |

المادة الثانية

تكون لمجلس الإدارة المعين الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة في النظام الأساسي للنادي،

ويتولى إدارة شؤونه وتصريف أموره، وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠، والنظام الأساسي للنادي.

المادة الثالثة

على القائمين بالعمل بالنادي أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المعين جميع أموال النادي وسجلاته ودفاتره ومستنداته.

المادة الرابعة

يُعد مجلس الإدارة المعين تقريراً يقدم إلى وزارة شؤون الشباب والرياضة بشأن أوضاع النادي، متضمناً أموره المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لتطوير وتنظيم العمل به، وفقاً لأحكام القانون، واللائحة النموذجية والنظام الأساسي المشار إليها، وذلك خلال خمسة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة الخامسة

يتولى مجلس الإدارة المعين فور صدور هذا القرار فتح باب العضوية وحصصها وتحديد من تتوافر فيهم الشروط اللازمة لاكتساب عضوية الجمعية العمومية للنادي، على أن يقوم المجلس بعد موافقة وزارة شؤون الشباب والرياضة بالدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل نهاية مدته بشهر على الأقل، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة النادي. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس إدارة جديداً في الجلسة ذاتها، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة، وفقاً للقانون واللائحة النموذجية والنظام الأساسي للنادي المشار إليها.

المادة السادسة

على الوكيل المساعد لشؤون الرياضة والمنشآت تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون الشباب والرياضة

هشام بن محمد الجودر

صدر بتاريخ: ٨ جمادى الأولى ١٤٣٩ هـ

الموافق: ٢٥ يناير ٢٠١٨ م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٨

بشأن إلغاء الترخيص الممنوح

لشركة اتحاد الخليج للتأمين وإدارة المشاريع القابضة ش.م.ب (مقفلة)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، وبناءً على توجيه المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة المذكورة، وذلك لتوقفها عن مزاولة النشاط المرخص به، بقرار من الجمعية العامة الغير عادية للشركة بتاريخ ١٩ يوليو ٢٠١٦،

قرر الآتي:

مادة (١)

يلغى الترخيص الممنوح لشركة اتحاد الخليج للتأمين وإدارة المشاريع القابضة ش.م.ب (مقفلة) والمسجلة في السجل التجاري تحت رقم ١-١٢٨٨٥ المؤرخ ١٩/٩/١٩٨٢.

مادة (٢)

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١٢ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٩ يناير ٢٠١٨م

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (١) لسنة ٢٠١٨

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية.
ويشتمل النشر على البيانات التالية:
١- رقم طلب الرسم أو النموذج الصناعي .
٢- تاريخ انقضاء الحقوق.
٣- سبب انقضاء الحقوق.

مدير إدارة الملكية الصناعية

استناداً للمادة (٢٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية المذكورة بالجدول أدناه.

رقم التسلسل	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
1	1229	23-01-2017	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الإخطار
2	1230	23-01-2017	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الإخطار
3	1231	23-01-2017	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الإخطار
4	1232	23-01-2017	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الإخطار
5	841	17-01-2018	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الإخطار
6	538	02-02-2017	انتهاء مدة الحماية
7	539	02-02-2017	انتهاء مدة الحماية
8	1294	12-02-2017	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الإخطار
9	1296	12-02-2017	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الإخطار
10	1302	12-02-2017	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الإخطار
11	1303	12-02-2017	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الإخطار
12	1307	12-02-2017	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الإخطار
13	1308	12-02-2017	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الإخطار
14	1298	12-02-2017	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الإخطار
15	529	19-09-2016	انتهاء مدة الحماية
16	1173	07-03-2017	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الإخطار
17	1103	22-03-2017	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الإخطار
18	1104	22-03-2017	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الإخطار
19	1132	28-06-2017	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الإخطار
20	1133	28-06-2017	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الإخطار
21	973	17-06-2017	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الإخطار
22	855	17-07-2017	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الإخطار
23	856	17-07-2017	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الإخطار

سبب انقضاء الحقوق	تاريخ انقضاء الحقوق	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	رقم التسلسل
عدم دفع الرسوم السنوية رغم الإخطار	16-07-2017	907	24
عدم دفع الرسوم السنوية رغم الإخطار	15-09-2017	625	25
عدم دفع الرسوم السنوية رغم الإخطار	29-10-2017	1348	26
عدم دفع الرسوم السنوية رغم الإخطار	29-10-2017	1342	27
عدم دفع الرسوم السنوية رغم الإخطار	29-10-2017	1317	28
عدم دفع الرسوم السنوية رغم الإخطار	23-11-2017	674	29
عدم دفع الرسوم السنوية رغم الإخطار	23-11-2017	676	30
عدم دفع الرسوم السنوية رغم الإخطار	23-11-2017	680	31
عدم دفع الرسوم السنوية رغم الإخطار	23-11-2017	681	32
عدم دفع الرسوم السنوية رغم الإخطار	23-11-2017	682	33
عدم دفع الرسوم السنوية رغم الإخطار	07-03-2015	1200	34
عدم دفع الرسوم السنوية رغم الإخطار	07-03-2015	1201	35
عدم دفع الرسوم السنوية رغم الإخطار	07-03-2015	1202	36
عدم دفع الرسوم السنوية رغم الإخطار	23-04-2017	1321	37
عدم دفع الرسوم السنوية رغم الإخطار	23-04-2017	1318	38
عدم دفع الرسوم السنوية رغم الإخطار	29-10-2017	1309	39
عدم دفع الرسوم السنوية رغم الإخطار	23-11-2017	677	40
عدم دفع الرسوم السنوية رغم الإخطار	23-01-2017	1227	41
عدم دفع الرسوم السنوية رغم الإخطار	23-01-2017	1233	42

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (١) لسنة ٢٠١٨

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي انقضت الحقوق المترتبة عليها. ويشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- رقم البراءة.
- ٢- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.
- ٣- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.

مدير إدارة الملكية الصناعية

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

انقضت الحقوق المترتبة على براءات الاختراع المذكورة في الجدول أدناه وذلك بسبب الامتناع لمدة تزيد على سنة عن دفع الرسوم السنوية المستحقة أو انقضاء مدة الحماية للبراءة وهي ٢٠ سنة من تاريخ تقديم طلب الحصول على براءة، وعليه فقد انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءات الاختراع بالجدول أدناه وذلك استناداً للمادة (٢٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة.

رقم التسلسل	رقم البراءة	تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة	سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة
1	1301	26/3/2015	عدم دفع الرسوم السنوية
2	1303	26/3/2015	عدم دفع الرسوم السنوية
3	1295	26/3/2017	عدم دفع الرسوم السنوية
4	1451	3/6/2017	عدم دفع الرسوم السنوية
5	1162	5/6/2017	عدم دفع الرسوم السنوية
6	1404	7/7/2016	عدم دفع الرسوم السنوية
7	1065	16/9/2016	عدم دفع الرسوم السنوية
8	1079	16/9/2016	عدم دفع الرسوم السنوية
9	1095	16/9/2016	انتهاء مدة الحماية وهي 02 سنة من تاريخ الإيداع
10	1096	16/9/2016	عدم دفع الرسوم السنوية
11	1097	16/9/2016	عدم دفع الرسوم السنوية
12	1098	16/9/2016	عدم دفع الرسوم السنوية
13	1104	16/9/2016	انتهاء مدة الحماية وهي 02 سنة من تاريخ الإيداع
14	1111	16/9/2016	انتهاء مدة الحماية وهي 02 سنة من تاريخ الإيداع
15	1495	17/10/2016	عدم دفع الرسوم السنوية
16	1076	28/10/2016	عدم دفع الرسوم السنوية
17	1100	28/10/2016	انتهاء مدة الحماية وهي 02 سنة من تاريخ الإيداع
18	1112	28/10/2016	انتهاء مدة الحماية وهي 02 سنة من تاريخ الإيداع
19	1258	21/11/2016	عدم دفع الرسوم السنوية

سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة	تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة	رقم البراءة	رقم التسلسل
عدم دفع الرسوم السنوية	11/27/2015	1438	20
عدم دفع الرسوم السنوية	11/27/2015	1440	21
عدم دفع الرسوم السنوية	8/11/2017	1173	22
عدم دفع الرسوم السنوية	8/11/2015	1191	23
عدم دفع الرسوم السنوية	15/11/2017	1349	24
عدم دفع الرسوم السنوية	24/11/2016	1507	25
عدم دفع الرسوم السنوية	26/12/2015	1231	26
عدم دفع الرسوم السنوية	26/12/2016	1247	27

قرارات استملاك

قرار استملاك رقم (١) لسنة ٢٠١٨

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت استملاك ملك السيد/ راشد عيسى راشد الحسيني، الكائن في الحورة، والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٦١/١٧١١ عقار رقم ٠٣٠٢٢٢٩٠، وذلك من أجل مشروع الحورة الإسكاني، حسب طلب وزارة الإسكان. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الرقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار استملاك رقم (٢) لسنة ٢٠١٨

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت استملاك ملك السيد/ علي محمد علي عبدالله، الكائن في الحورة، والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٢/٩٤٦٦ عقار رقم ٠٣٠٢٢٢٦٨، وذلك من أجل مشروع الحورة الإسكاني، حسب طلب وزارة الإسكان. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الرقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (فوندامنت ش.ش.و.)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٩٣٩٣-٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتصبح مملوكة للسيد/ علي أحمد علي أحمد الدرازي، وقيامه شخصياً بإجراءات التحويل.

إعلان رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب نزار عبد الله حبيب للمحاماة والاستشارات القانونية بالأنابة عن السيدة / صفية حسن مهدي حسن القطان، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم اليمن السعيد)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٨٩٢-٤-٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة الفردية وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠.٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون الشركة مملوكة لكل من: السيدة/ صفية حسن مهدي حسن القطان، ووليد حيدر علوان يوسف.

إعلان رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ فتحي أمين طالب اسماعيل المالك ل مؤسسة هانكولتاءجير السيارات (مؤسسة فردية) والمسجلة بموجب القيد رقم ٢٩٦٩٥-٠١ و ٢٩٦٩٥-٠٢ يطلب تحويل المؤسستين المذكورتين إلى شركة الشخص الواحد، برأسمال مقداره ١٠٠٠٠ دينار.

إعلان رقم (٦١) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مؤسسو الشركة

ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (نضال طارق وشريكه للاستشارات العقارية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٠٢٧٧، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأس مال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني.
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد /عبدالودود عبدالحنان عبدالرزاق أحمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مصنع دايموند لاين للألمنيوم)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٦٤٦٤، طالباً تحويل الفرع الأول من المؤسسة إلى شركة الشخص الواحد قائمة بذاتها، وبرأس مال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد /Abul Bashat Abdur Rashid.

**إعلان رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (مارفيستا للتصميم ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٢٩٠٠، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وتحمل اسم (شركة مارفيستا للتصميم ش.ش.و)، وبرأس مال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لهدي مسعود أحمد برسيدي.
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد /فهد حبيب محمود محمد حسين البحراني، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (اللمسة السحرية لتلميع السيارات)،

المسجلة بموجب القيد رقم ٢٤٧٥٥، طالبا تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠٠ (مائتا) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: فهد حبيب محمود محمد حسين البحراني (بحريني الجنسية)، ومهدي حبيب جاسم محمد الفردان (بحريني الجنسية).

**إعلان رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (بيبر للاستشارات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٧-٩٥٠١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد / أحمد جدع.

**إعلان رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / محمد عبد الله علي محمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الستائر السحرية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٢٦٧٥، طالباً تحويل الفرع الرابع من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: A. Rahman Mohamed Ali Mohamed Sharif Alawadhi و Meppokkil Mathai Cheriyan.

**إعلان رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فروع من مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / علي حسن علي العريبي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (علي حسن علي العريبي)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٥٠٧٠، طالباً تحويل الفروع التالية من المؤسسة وهي: (٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ١٠ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١) إلى شركة تضامن قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢٠٠ دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: علي حسن علي محمد علي العريبي، وباسم بن علي بن محمد ربيع.

**إعلان رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / تركي عبدالرحمن عيد الدوسري، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (قرين تاور للتجارة والمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٧٥٥٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأس مال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: تركي عبدالرحمن عيد الدوسري، وخليفة يوسف خليفة مبارك البراهيم.

**إعلان رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
لتصبح فرعاً لمؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / محمد علي أحمد عليوي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (النموذجية للمقاولات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٢٨٠٧، طالباً تحويل الشركة لتصبح فرعاً من المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم الصمود)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٥٢٢٥، وباسم المالك نفسه.

**إعلان رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مؤسسة (الاعتماد الاستشارية، نيابة عن السيد / مقصود غلام حسين محمد علي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ميمون التجارية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٢٥٣٣، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأس مال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: مقصود غلام حسين محمد علي، وعقيل أونالي بادهوراوالا، ومرضى نور الدين فوهرا.